وزارة الدّفاع الوطني

مقرّر مؤرّخ في 27 صفر عام 1425 الموافق 17 أبريل سنة 2004، يتضمّن المصادقة على رتب وشارات أعوان الحماية المدنيّة.

إنّ رئيس اللّجنة الوزارية المشتركة الدائمة للمصادقة على البذل وخصائصها بالنّسبة للأفراد غير العسكريين للجيش الوطني الشّعبي والملزمين بارتداء البذلة،

– بمقتضى المرسوم رقم 81–248 المؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 والمتضمّن حماية البذل العسكرية للجيش الوطني الشعبي والحفاظ على خصائصها المميّزة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81–275 المؤرّخ في 19 ذي الحجّة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 والمتضمّن إنشاء لجنة وزارية مشتركة دائمة للمصادقة على البذل وخصائصها بالنّسبة للأفراد غير العسكريين للجيش الوطني الشّعبي والملزمين بارتداء البذلة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91–274 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي الخاصّ بأعوان الحماية المدنيّة، المعدّل والمتمّم،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يصادق على رتب وشارات أعوان الحماية المدنيّة ذات المواصفات والخصائص التقنية المحدّدة في الملحق المرفق بأصل هذا المقرر.

المادّة 2 : تنجز الرتب والشارات المذكورة في المادة الأولى أعلاه من نموذجين :

– نموذج معدني، يوضع مع بذلتي الخروج والعمل الشتويتين،

– نموذج مطرز، يوضع مع بذلتي الخروج والعمل الصيفيتين.

المادّة 3 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 صفر عام 1425 الموافق 17 أبريل سنة 2004.

العميد حاجي زرهوني

وزارة التّجارة

قرار مؤرّخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 14 أبريل سنة 2004، يحدّد التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسّجل التّجاري بعنوان مسك السجلات التجارية والإعلانات القانونية.

إنّ وزير التّجارة،

– بمقتضى القانون رقم 90–22 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالسّجل التّجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03–215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92–68 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمّن القانون الأساسي للمركز الوطني للسّجل التّجاري وتنظيمه، المعدّل والمتمّم، لاسيّما المادّتان 2 و25 منه،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92–70 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتعلّق بالنّشرة الرّسميّة للإعلانات القانونيّة، لا سيّما المادّة 4 منه،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97–39 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلّق بمدوّنة النشاطات الاقتصاديّة الخاضعة للتّسجيل في السّجل التّجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97–41 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلّق بشروط التّسجيل في السّجل التّجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97–90 المؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1417 الموافق 17 مارس سنة 1997 الّذي يضع المركز الوطني للسّجل التّجاري تحت وصاية وزير التّجارة،

– وبمقتضى القرار المؤرّخ في 2 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 30 مارس سنة 1998 والمتضمّن مراجعة التعريفات التي يطبّقها المركز الوطني للسّجل التّجاري بعنوان مسك السّجلاّت التّجاريّة والإعلانات القانونيّة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : تحدّد التعريفات التي يطبّقها المركز الوطني للسّجل التّجاري بعنوان مسك السّجلاّت التّجاريّة (السّجلاّت المحلّية والسّجل المركزي) والإعلانات القانونيّة كما هو مبيّن في الموادّ الآتية.

وتشمل هذه التعريفات كلّ المصاريف التي ينفقها المركز الوطني للسّجل التّجاري بما فيها المصاريف المتعلّقة بتزويد الخاضعين لهذه التعريفات بالاستمارات و/ أو المطبوعات.

المادّة 2 : تحدّد التعريفات المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، فيما يخصّ مسك السّجلاّت التّجاريّة، كما يأتي :

أ) بالنّسبة للأشخاص الطبيعيين التّجار :

– القيد الرئيسي أو الثانوي :

أ) بالنّسبة للتاجر المتنقّل ومقدّمي الخدمات المتنقّلين : 1120 دج،

ب) بالنّسبة للتاجر بالتّجزئة (باستثناء تجارة المساحات الكبرى) : 1920 دج،

ج) بالنّسبة لمقدّمي الخدمات (غير المتنقّلين) : 2560 دج،

د) بالنّسبة للمساحات الكبرى أو التجار بالجملة أو المنتجين أو المحوّلين : 3360 دج.

لا تشمل هذه التعريفات مصاريف النّشر في النشرة الرّسميّة للإعلانات القانونية ولا تكون صالحة إلاّ على رمز تصنيفي واحد وارد في مدوّنة النشاطات الاقتصادية. ويزاد على هذه التعريفات مائتا دينار (200 دج) عن كلّ رمز تصنيفي إضافي مسجّل في نفس السّجل التّجاري.

– تسجيل تعديلي للسّجل التّجاري : 1200 دج،

– شطب القيد في السّجل التّجاري : 240 دج.

ب) بالنّسبة للأشخاص المعنويين التّجار :

– القيد الرئيسي أو الثانوي : 7200 دج،

– التسجيل التعديلي : 1600 دج،

– الشطب : 480 دج،

– إيداع القوانين الأساسيّة أو العقود : 800 دج،

– الحلّ : 640 دج.

ج) بالنّسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين :

– تسليم أية شهادة أو التصديق على نسخ من مستخرجات السّجل التّجاري أو البحث عن السوابق : 480 دج،

– تسليم نسخ أو وثائق يتضمنها ملف التسجيل في السّجل التّجاري : 240 دج عن كلّ ورقة.

المادّة 3 : يقبض المركز الوطني للسّجل التّجاري عند القيد الرّئيسي للشركات، حقا متغيّرا على رأس مال الشركة، يحدّد كما يأتي :

– 160 دج بالنّسبة إلى رأسمال يتراوح بين 30.000 دج و100.000 دج محسوبة،

– 560 دج بالنّسبة إلى رأسمال يتراوح بين 100.001 دج و300.000 دج محسوبة،

– 800 دج بالنّسبة إلى رأسمال يفوق 300.000 دج.

كما يقبض المركز الوطني للسّجل التّجاري، عند كلّ تسجيل تعديلي ناتج عن زيادة في رأسمال أيّة شركة، حقا متغيّرا، يحدّد كما يأتي :

– 160 دج عن زيادة في رأسمال يتراوح بين 10.000 دج و50.000 دج،

– 560 دج عن زيادة في رأسمال يتراوح بين 50.001 دج و100.000 دج،

– 800 دج عن زيادة في رأسمال يفوق 100.000 دج.

المادّة 4 : تحدّد التعريفات المتعلّقة بنشر الإعلانات القانونيّة في النشرة الرّسميّة للإعلانات القانونيّة، كما يأتي :

أ) عن كلّ تسجيل يتعلّق بالقيود في السّجل التّجاري والتعديلات والشطوب : 480 دج،

ب) عن كلّ إعلان قانوني يتعلّق بالشركات وبالمعاملات الخاصّة بالمحلاّت التجاريّة 48 دج عن كلّ سطر.

وتضاعف التعريفات المحدّدة أعلاه عندما يتمّ النشر في أصل النشرة الرّسميّة للإعلانات القانونية وترجمتها.

المادّة 5 : تحدّد التعريفات التي تتعلّق بالخدمات التي يقدّمها المركز الوطني للسّجل التّجاري للأشخاص الطبيعيّين أو المعنويّين، غير تلك المنصوص عليها في هذا القرار، بمقرّر من المدير العامّ بعد استشارة مجلس إدارة المؤسّسة.

المادّة 6 : تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 2 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 30 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادّة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 صفر عام 1425 الموافق 14 أبريل سنة 2004.

نور الدين بوكروح

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 28 رمضان عام 1424 الموافق 23 نوفمبر سنة 2003، يحدّد عدد المناصب العليا في الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

إنّ رئيس الحكومة،

و وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير الماليّة،

– بمقتضى المرسوم رقم 85–59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمّال المؤسّسات والإدارات العموميّة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03–208 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03–215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89–224 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسي الخاصّ المطبّق على العمّال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة للمؤسّسات والإدارات العموميّة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90–12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000–149 المؤرّخ في 25 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة،

يقرّرون ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 89–224 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار عدد المناصب العليا لدى الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

المادّة 2 : يحدّد عدد المناصب العليا في الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية كما يأتي :

الشعبة	تسمية المنصب العالي	عدد المناصب
الإدارة العامّة	– رئيس مشروع	13
	– مساعد في الدّيوان	03
	– مكلّف بالاستقبال والتوجيه	02
	– مكلّف بالدّراسات	03
	المجموع	21

المادّة 3 : يؤدّي التعيين في المنصب العالي إلى تحويل المنصب المالي الخاصّ بالرّتبة التي كان يشغلها سابقا العون المقترح لشغل المنصب العالي، بموجب مقرّر يتّخذه الآمر بالصّرف.

يعد إدماج العون بعد إنهاء مهامّه من المنصب العالي بقوّة القانون وبنفس الأشكال في رتبته الأصلية.

المادّة 7 : تدون نتائج أشغال اللجنة في محضر يوقعه في حينه الأعضاء الحاضرون. وترسل النسخة الأصلية الى مصالح الوزارة المكلفة بالطاقة والمناجم للاستغلال، وترسل نسخ منه إلى القطاعات والهياكل الممثلة في اللجنة على سبيل الإعلام.

المادّة 8 : يمكن أن تنشئ اللجنة على مستواها أفواج عمل تتشكل من ممثلين معنيين مباشرة.

المادّة 9 : تزود اللجنة بأمانة دائمة تنشأ لدى مصالح الوزارة المكلّفة بالطاقة والمناجم.

تكلّف الأمانة الدائمة بتحضير اجتماعات اللجنة وتنظيمها المادي.

االمادّة 10 : تخصص للجنة الاعتمادات اللازمة لسيرها.

وتسجل الاعتمادات المذكورة في ميزانية الوزارة المكلّفة بالطاقة والمناجم.

المادّة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 صفر عام 1425 الموافق 10 أبريل سنة 2004.

وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية
نور الدين زرهوني

المدعو يزيد

وزير الطاقة والمناجم
شكيب خليل

عن وزير الدفاع الوطني
رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي
الفريق محمّد العماري

وزير الصناعة
الهاشمي جعبوب

وزارة التجارة

قرار مؤرّخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 14 أبريل سنة 2004، يحدّد التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسك السجلات العمومية للبيوع ورهون حيازة المحلات التجارية وأدوات ومعدات التجهيز.

إنّ وزير التجارة،

– بمقتضى القانون رقم 90 – 22 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 95 – 27 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، لاسيما المادة 57 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03 – 215 المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 – 68 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي للمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 – 69 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 – 70 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، لاسيما المادة 3 منه،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 – 90 المؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1417 الموافق 17 مارس سنة 1997 الذي يضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف وزير التجارة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 – 109 المؤرّخ في 7 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 4 أبريل سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تحويل الصلاحيات المخولة لمكاتب الضبط وكتاب الضبط وأمناء كتاب الضبط في المحاكم والمتعلقة بمسك السجلات العمومية للبيوع ورهون حيازة المحلات التجارية وإجراءات قيد الامتيازات المتصلة بها، إلى المركز الوطني للسجل التجاري ومأموري المركز الوطني للسجل التجاري،

– وبمقتضى القرار المؤرّخ في 4 ربيع الأول عام 1419 الموافق 28 يونيو سنة 1998 والمتضمن التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسك السجلات العمومية للبيوع ورهون حيازة المحلات التجارية وأدوات ومعدات التجهيز،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : تحدّد التّعريفات الّتي يطبّقها المركز الوطنيّ للسّجل التّجاريّ بعنوان مسك السّجلات العموميّة للبيوع ورهون حيازة المحلاّت التّجاريّة كما يأتي :